أدوات المالية الإسلامية كآلية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

Outils de la finance islamique en tant que mécanisme pour la réalisation de la dimension économique du développement durable.

الاسم واللقب: قادري نهلة
الكلية أو المعهد أو المخبر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الجامعة: جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–.

ملخص:
تهدف دراستنا إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من حيث مفهومها، أبعادها و آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها، كما يتم التطرق إلى أهم الأدوات المالية الإسلامية وإبراز دور هذه الأخيرة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.
وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن أدوات التمويل الإسلامي تتميز بالتنوع وبتعدد المبادئ، ما يمكنها من تمويل مختلف المشاريع في القطاع الصناعي والزراعي والاستثمار فيهما، وهذا ما يُظهر الدور الأساسي لهذه الأدوات في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.
الكلمات المفتاحية: أدوات المالية الإسلامية، البعد الاقتصادي، التنمية المستدامة.

Résumé :
Notre étude vise à faire connaitre le cadre des concepts relatif au développement durable de l'économie islamique du point de vue concepts, dimensions et mécanismes de sa réalisation, l'étude va éclairer aussi les principaux outils de la finance islamique et faire paraître le rôle de ces derniers dans la réalisation de la dimension économique du développement durable.
On est arrivé à un ensemble de résultats dont le plus important est que les outils de la finance islamique se caractérisent par leur diversité et la multiplicité de leurs principes ce qui leur permettent de financer les différents projets dans les secteurs industriel et agronomique et d'y investir et ceci fait apparaitre le rôle principal de ces outils dans la réalisation de la dimension économique du développement durable.
Les mots clés : Outils de la finance islamique, la dimension économique, le développement durable.

تمهيد:

أصبحت المالية الإسلامية تجربة رائدة وناجحة، باعتبارها صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين الدولي والإسلامي، ولها نجاحات في النمو المصرفي والتنموي الاقتصادي والاجتماعي، فقد برزت كأحد الأدوات الفعالة في المشاريع التنموية على المستوى العالمي من خلال استخدامها لصيغ التمويل خاصتها والقائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، ونتيجة لهذا النجاح المحقق فإن هناك إمكانية كبيرة للاستفادة منها في تذليل العقبات لدى الدول المتمثلة أساسا في مكافحة الفقر وزيادة مستوى الرفاهية، وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

أيضا المساهمة بشكل كبير في مجال التنمية المستدامة وتحقيقها، من أجل ضمان حق الأجيال الحالية واللاحقة للوفاء باحتياجاتهم، وذلك من خلال البعد الاقتصادي لأنشطتها المختلفة، إذ تساهم الطبيعة المميزة لهذا البعد في علاج العديد من الاختلالات الاقتصادية، والبحث عن الحلول العملية الممكنة للتغلب على هذه المعوقات، عن طريق تحقيق تنمية مستدامة صناعية وتنمية زراعية مستدامة وتوفير الوسائل اللازمة لها من تمويلات المالية الإسلامية.

- **إشكالية الدراسة: كيف تساهم أدوات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة؟**
- **أهداف الدراسة:** تهدف دراستنا هذه إلى ما يلي:
  - التعرف على مفهوم التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

- التطرق إلى أهم آليات وأدوات المالية الإسلامية، والتعرف على أنواعها وإبراز كل خصائصها.
- إبراز دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق العد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

- **محاور الدراسة:** تم تقسيم دراستنا إلى ثلاث محاور وهي:

- المحور الأول: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.
- المحور الثاني: أدوات المالية الإسلامية.
- المحور الثالث: أدوات المالية الإسلامية كآلية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

المحور الأول: التنمية المستدامة من منظور إسلامي

01- مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي

ركز الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي على التنمية المستدامة من منطلق أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان على الأرض ليقوم بمهمة الإعمار وفق الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: "**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**"[1]، أي خلق الإنسان من اجل استغلال الأرض وخدمتها واستثمرها، كما أمر عز وجل عباده بالحفاظ على الموارد البيئية وحمايتها، وهذا ما تجلى في قوله تعالى: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"[2] .

حيث يرى الباحثين والفقهاء أن التنمية المستدامة ليست عملية الإنتاج والاستثمار والحفاظ على الموارد حتى لا تنفذ ، بل هي: "عملية كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع وأنها لا تقتصر على توفير الجانب المادي فيها بتلبية حاجيات الإنسان والمجتمع، بل تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية حتى في جوانبها الروحية، بغية الوصول إلى إشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنساني وفق منهج الشريعة الإسلامية"[3].

وتعرف بأنها: "طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام، وذلك وفق شرع الله عن طريق القيام بالنشاط الإنتاجي المفضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي، يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية، وتجنب الحرام والاستغفار من ارتكابه، مما يرسل السماء مدرار ويزيد المال والبنين، الزرع والماء، فيحقق الكفاية والحياة الطيبة لأفراد المجتمع، رجالا، نساء، شبانا وطلابا"[4].

كما تعتبر التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، وهذا الأخير يؤكد على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، مع مراعاة الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة[5].

ومما سبق نصل إلى أن مفهوم التمنية المستدامة من منظور إسلامي هو: "التنمية المستدامة هي تنمية اقتصادية، اجتماعية وبيئية، تتمثل في اعمار الأرض واستغلالها والإنتاج فيها، مع مراعاة حق الأجيال القادمة من هذه الموارد، والالتزام بتنميتها وفقا لأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة"

02- أسس وأبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي: فيما يلي يتم التطرق بشيء من التفصيل إلى كل من أسس وأبعاد التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية.

أ- أسس التنمية المستدامة من منظور إسلامي: إن التنمية المستدامة نابعة من الإنسان نفسه باعتباره مستخلفا في هذه الأرض، لدى وجب عليه المحافظة عليها وتنمية بيئته اقتصاديا واجتماعيا....الخ، في إطار أبعاده الروحية والأخلاقية والحضارية، وبالتالي فإنها تركز على الأسس التالية[6]:

- الديمومة (الاستدامة في التنمية): قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر".

- الإنسان هو محور التنمية وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في الأرض.
- الطبيعة بما فيها من موارد سخرها الله للإنسان لتلبية حاجته الحياتية، والإنسان مطالب بعمارتها وبالمحافظة عليها بما في ذلك الهواء، المناخ، الماء والبحر، وصون توازنها البيئي من خلال عدم الإسراف في استهلاك تلك الموارد إلا بقدر تلبية حاجاته وعدم إدخال تغيير جوهري في عناصرها.
- للإنسان حق الاستفادة واستغلال الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها، قال تعالى في محكم كتابه الكريم: "**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ**"[7].
- محدودية الانتفاع بالموارد تعطي للأجيال القادمة حق الاستفادة بتلك الموارد كذلك، وبهذا تكون كل أبعاد التنمية المستدامة قد جسدها وحث عليها ديننا قبل 14 قرن مضت.

ب– أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي: تتمثل أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي في ثلاثة أبعاد أساسية، والبعد الأهم هو بعد الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة وتتمثل في[8]:

- علاقة الإنسان بخالقه (البعد الإيماني التعبدي).
- علاقة الإنسان بالطبيعة (البعد البيئي الاقتصادي).
- علاقة الإنسان بالإنسان (البعد التعاملي الأخلاقي).

* **علاقة الإنسان بخالقه**: يجسد البعد الإيماني التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحتة.

* **العلاقة بين الإنسان والطبيعة**: وهو يجسد البعد البيئي الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة من أجل تلبية حاجاته ورغباته، والطبيعة بحاجة إلى الإنسان لأنها تحتاج من ينظفها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توازنها، كما نلاحظ أن التنمية ركزت على الجانب الزراعي الذي كان له دور كبير لتطور الاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي، إذ زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي ولاتساع الأراضي الخصبة بفضل الفتوحات الإسلامية، واعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرض، وتطوير أساليب الري وإصلاح الأراضي (البعد الاقتصادي).

* **العلاقة بين الإنسان والإنسان**: وهو يجسد البعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته، إلا من خلال أعمال الآخرين ومن هنا فان الكل مكمل، وبالتالي فان الإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي الفرد ينتج له ولغيره، ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

03– آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة: يتجلى دور الاقتصاد الإسلامي في دعم وتحقيق التنمية المستدامة من خلال عدة آليات أهمها: العمل المصرفي الإسلامي، الزكاة والوقف الإسلامي، وسيتم التطرق فيما يلي لكل آلية على حدا.

أ– العمل المصرفي الإسلامي: إن المصارف الإسلامية من بين أهم آليات الاقتصاد الإسلامي، كونها لها قدرة وكفاءة عالية على استثمار الموارد المتاحة في ظل استخدام مبدأ المشاركة، لكفاءته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، وتسمح بالمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وبالتالي تدفع الجميع من وحدات الفائض ووحدات العجز للمساهمة في النشاط الاقتصادي، وتنمية المجتمع، وهي من أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيقها.

بالإضافة إلى تنوع صيغ هذا التمويل كالمضاربة، السلم، المزارعة، الاستصناع والمغارسة، وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع العالية التكلفة مثل مشاريع التنمية المستدامة[9].

ب– آلية الزكاة: تنتمي الزكاة إلى حقل المالية العامة للدولة المسلمة، فضلا على أنها شعيرة ذات بعد تعبدي، إذ ليس هناك في المذهبية الإسلامية فصل بين الشعائر ونظم الحياة والتطبيق، وتطبيق الزكاة عند المسلمين هو تجسيد عملي لنظرية رأس المال الاجتماعي، التي تعبر

إلى حد ما عن نقائص النظام الرأس مالي، الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة لذلك، إذ تهتم بالعلاقة بين السوق والقيم الاجتماعية، فهي التداخل بين هذين الجانبين.

ويمكن اعتبار الزكاة نظام للعدالة الاقتصادية، إذ هي تعبير عن قيمة الأخوة التي تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور، فهي تجسيد لمبدأ تحويل جزء من ثروة الأول إلى ثروة الثاني، هذا التمويل تحكمه ضوابط فقه الزكاة، في نفس الوقت نجد أنها تعبير عن الديمقراطية الاقتصادية بمعنى المشاركة الاجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات، وهكذا تتم إعادة توزيع الخيرات باستمرار ضمن مدى زمني غير محدد، مادام مفهوم الحول (السنة) يتغير من مقتدر إلى آخر، بالإضافة إلى أنها تحكم أقوى في السلوك العيني بين اتجاهات الاستهلاك، الاستثمار والاكتناز، وبالتالي تحكم أكثر و رشادة في اتجاهات السوق، كما تعطي الزكاة قيمة اكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس إلى نوعية الوعاء، فأدنى نسبة ممكنة التي هي 25 % تكون على الثروة التي أساسها العمل، وترتفع هذه النسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري في المنتوج حتى تصل إلى 05 %. في حالة المنتوج الزراعي المسقي يدويا، ثم 10 % في حالة المنتوج المسقي طبيعيا، ثم 20 % في حالة الثروة المعثور عليها[10]، ومنه تتجلى أهمية الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

ج- الوقف الإسلامي: إن كل أهداف الوقف الإسلامي تسعى إلى تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره لموارد مالية ثابتة، ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهذا ما يعتبر المضمون والجوهر الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال، هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي، كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجدر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة[11].

المحور الثاني: أدوات المالية الإسلامية: إن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي قائمة على الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية، تجعل المشاركة في الربح والخسارة هي البديل الشرعي للفوائد الربوية المرتكز عليها في البنوك التقليدية، وما يميز أيضا هذه البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هي صيغها وتقنياتها التمويلية وهذا ما سيتم التعرض له من خلال هذا المحور.

أولا- أدوات قائمة على الملكية: ويضم آليات وأشكال الاستثمار التالية

01- المشاركة:

أ- **تعريف المشاركة:** هي أسلوب يقوم على أساس عقد الشراكة بين البنك والعميل ويقدم كل منهما حصته في رأس المال، إما نقدا أو عينا، لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم أو تمويل عمليات تجارية واقتسام الأرباح والخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم[12].

ب- **مشروعية المشاركة:**

- **من القرآن:** إن المشاركة مشروعة في القرآن بدليل قوله تعالى: " **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**"[13]، أي أن الخلطاء هم الشركاء.
- **من السنة:** جاء في الحديث القدسي: إن الله تعالى يقول: " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإن خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما**"

ج- **أنواع المشاركة:** المتعارف عليه أن المشاركة نوعين:

- **المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي مشاركة تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن تم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، بالنسب التي تم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق[14].

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** هي شركة يعطي فيها الحق للشريك الحلول محله في ملكية المشروع، في حين أن البنك في المشاركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها[15].
- **المشاركة على أساس صفة معينة:** في هذه الحالة يتقدم العميل إلى البنك يطلب مشاركة هذا الأخير له بتمويل صفقة معينة، كاستيراد كمية من السلع أو مباشرة استثمار معين، ويتقاسمان العائد وفقا لما يتفقان عليه، ويناسب هذا النوع معظم المجالات التي يمكن العمل بها مع مختلف القطاعات التجارية من الأفراد والشركات العامة أو الخاصة، فيقوم البنك باختيار عملائه من مختلف هذه الفئات ويوزع عملياته على مختلف القطاعات من اجل توزيع المخاطر والتحكم في المراقبة المبنية على المقارنة بين النتائج التي حققها العملاء من اجل ترتيبه وفق كفاءتهم وأمانتهم[16].

02- المضاربة

أ- تعريف المضاربة: هي شركة عقد في الربح، بمال من جانب رب المال، والعمل من جانب المضارب العامل، ويلاحظ أن محل المشاركة هنا هو الربح وليس المال لان المال ملك خاص بالطرف الذي يقدمه وهو رب العمل، كما أن محل الشراكة ليس التصرف لان التصرف من حق العامل المضارب الذي يقدم العمل[17].

ب- مشروعية المضاربة:

- **من القرآن:** ورد في كتاب الله الكريم آيات تدل على جواز المضاربة، لقوله تعالى: " **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**"[18].
- **من السنة:** وثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، انه مسافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا بمال خديجة رضي الله عنها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد البعثة مقررا له، وكما تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف لذلك، كما أجمعت الأمة من بعدهم على جوازها في مختلف العصور.

ج- أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

- **المضاربة المطلقة (العامة):** وهي المضاربة التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف[19].
- **المضاربة المقيدة:** هي عبارة عن المشاركة المقيدة بزمان أو مكان، أو نوع تجارة أو تعيين نوع السلع التي يتجر فيها، أو أشخاص معنيين يتعامل معهم المضارب، أو يجمع تلك القيود أو بمجموعة منها.

ومعنى هذا العقد أن المضاربة لها تقيدات نوعية أو زمنية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل (المضارب)، وبالتالي فان عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل (المضارب) في الحركة والعمل وذلك لان بوسع المستثمر (البنك) أن يفرض مختلف القيود[20].

03- المزارعة

أ- تعريف المزارعة: هي عبارة عن مشاركة بين طرفين، يقوم احدهما بتوفير الأرض والأخر يزرعها، ويوزع الناتج مناصفة بين أصحاب الأرض ومن زرعها، وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لقطاع التمويل الزراعي، خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد نسبة 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج، رغم توفر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة[21].

ب-مشروعيتها: وكان بيان مشروعيتها في القرآن والسنة كما يلي:

- **من القرآن:** بما أن المزارعة هي عبارة عن عقد يتم برضا الطرفين، أي يخلو من الموانع الشرعية لانعقاده وما فيه من الغرر اليسير معفو عنه، ومثل هذا العقد أمرنا الله بالوفاء لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بِالْعُقُودِ**"[22].
- **من السنة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع"[23].

04- المساقاة: وهي عقد على استغلال الأشجار أي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة، كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين، احدهما صاحب الأشجار والأخر يقوم على تزيينها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.

أما مشروعيتها: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن ثمرتها من الآفة"[24].

ثانيا- أدوات قائمة على المديونية: ويتجلى في الصيغ التالية:

01-المرابحة

أ- تعريف المرابحة: هي بيع مشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفق عليه، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم[25].

ب-مشروعيتها: قال تعالى في كتابه الكريم: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[26].

وتأخذ المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية أبعادا تطبيقية عدة من أبرزها والاهم فيها هي المرابحة لأمر بالشراء.

- **المرابحة لأمر بالشراء:** فيها يطال العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح البنك الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حيث الشروط المتفق عليها، ووعدا أخر من البنك بإتمام هذا البيع وفقا للشروط[27]، وهي ما تعرف ببيع المرابحة بالأجل حتى لا تشتري البضاعة وتكدس لديها فلا تجد لها مشتريا لهذا ركزت على شراء البضاعة لمن يطلبها[28].

ج- أنواع المرابحة: لها عدة أنواع نذكرها باختصار[29]:

- **المرابحة النقدية:** وهي المعاملات التي يقوم فيها العميل بسداد قيمة البضاعة بمجرد استلامها.
- **معاملات المرابحة المحلية الآجلة:** حيث يقوم فيها البنك بشراء السلعة من الداخل وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعدة مدة معينة أو على أقساط محددة، وهذا النوع الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية.
- **معاملات المرابحة الخارجية الآجلة (الاعتمادات المستندية بالمرابحة):** يشتري البنك الإسلامي السلعة من الخارج تمهيدا لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعدة مدة أو على أقساط، حيث يفتح البنك الإسلامي الاعتماد المستندي باسمه ولصالحه لم تتحقق ملكيته للسلعة المستوردة، وبعد وصول المستندات الخاصة بشحن البضاعة يبيع البنك بضاعته للعميل، بثمن مؤجل يدفع على آجال متفق عليها مسبقا.
- **المرابحة في السلع الدولية:** طورت البنوك الإسلامية عملياتها لتشمل ما يسمى بالمرابحة في السلع الدولية حيث يشتري البنك بالوكالة عن عملائه سلعا من السوق الدولي (الحديد، النحاس.....) ثم يبيعها إلى أطراف أخرى في السوق نفسها بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.
- **المرابحة الفقهية:** وهي المرابحة التي تتم دون الوعد بالشراء، في هذا النوع تكون عملية المرابحة عادية، ويمتهن فيها البنك التجارة حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى اعتماد وعد مسبق بشرائها من العميل ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بالمرابحة بثمن وربح متفق عليه.

- **المرابحة المصرفية (المرابحة مع الوعد بالشراء)**: في هذا النوع تكون عملية المرابحة مقترنة بوعد من العميل أي أن البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ومن ثم إن المرابحة تكون مركبة من: عقد، وعد بالشراء و عقد بيع المرابحة.

02- الاستصناع

أ- **تعريف الاستصناع**: هو عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع، إذ يوفر الاستصناع التمويل اللازم الذي يلبي طلبات العملاء لتجهيز المنتجات الصناعية، ويناسب هذا العقد بوجه الخصوص، تمويل المعدات والمباني أو المشاريع التي تحتاج إلى عمليات الإنشاء أو التصنيع أو التركيب أو التجميع[30].

ب- **شروط الاستصناع**: وله عدة شروط نذكرها على التوالي[31]:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

03- المتاجرات الإسلامية: وتتمثل فيما يلي:

أ- البيع بالتقسيط (الآجل)

- **تعريفه: هو** عقد على مبيع حال بثمن مؤجل سدد مفرقا على أجزاء معلومة بأوقات معلومة، ويصبح أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن الحالي.
- **شروطه**: ويشترط في بيع التقسيط ما يلي[32]:
  - أن يكون البائع مالكا للسلعة لقوله –ص-: " لاتبع ما ليس عندك".
  - أن يكون المشتري قابضا للسلعة.
  - أن لا يزيد الدين عن ثبوته في ذمة المشتري.

ب- بيع التأجير

- **تعريفه**: هو تمليك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم، وهي إما أن ترد على منافع الأعيان الحالية، منقولا كانت أو عقارا، وإما أن ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداء عمل ما[33].

أو هي أن يستأجر شخص معين أصل معين، لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدم لصاحب الشيء[34].

- **مشروعيته**
  - **من القرآن**: قال عز وجل في كتابه الكريم: **"قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ"**[35].
  - **من السنة**: قال رسول الله –ص-: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره."
- **أشكال التمويل بصيغة الإجارة**: لها شكلين أساسين هما[36]:

- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:** تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل انه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من احد عملائه لتملك تلك الأصول، وعليه فان تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.
- **صيغة التأجير التمويلي:** هو عقد يتفق فيه البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلا إنتاجيا يؤجره لدائني لمدة معينة مع احتفاظ البنك بملكية الأصل، وللعميل الحق في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في صياغة الإجارة، يعود الأصل إلى لابنك المستأجر مسؤول عن تكاليف الصيانة وليس له الحق في إلغاء صيغة الإجارة قبل نهاية مدة العقد.

ج- بيع السلم

- **تعريفه:** هو أن يشتري البنك كمية محدودة من إنتاج المشروع، بعد مدة معينة فيكون تسليم السلعة آجلا أما الثمن فيدفع نقدا[37]، ويجب أن يكون المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في اجل معلوم ومبين[38].
- **مشروعيته**

- **من القرآن:** قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[39].**
- **من السنة:** عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وهُم يُسلفُون في الثّمار السّنة والسّنتين، فقال: "من أسلف في ثمر فليُسلف في كيل معلُوم، ووزن معلُوم، إلى أجل معلُوم[40]".

ثالثا– أشكال أخرى للتمويل: هناك أشكال أخرى للتمويل نذكرها:

01– الوكالة: هي إنابة الغير في التصرف فيما يصح التصرف فيه[41]، وهي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، وتستخدم الوكالة على نطاق واسع في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالاستثمار في السوق الدولية، أو الاستثمار فيما بين المؤسسات مع بعضها بما يسمى الوكالة بالاستثمار.

02- **القرض الحسن:** هو عقد مخصوص يأخذ احد المتعاقدين من الأخر بموجبه ملا على أن يرد مثله أو قيمة إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الأخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل[42].

03– التوريق: هو تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة (أسهم وسندات)، قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تسند إلى ضمانات عينية أو مالية، ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العم بالوفاء بالدين[43].

المحور الثالث: أدوات المالية الإسلامية كآلية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: سيتم التطرق في هذا المحور إلى كيفية مساهمة أدوات المالية الإسلامية في تحقيق تنمية زراعية مستدامة وتنمية صناعية مستدامة، وسيتم شرح وتفصيل كل منهما في ما يلي:

01– مساهمة أدوات المالية الإسلامية في تحقيق تنمية زراعية مستدامة: وذلك من خلال:

أ– تحقيق الأمن الغذائي المستدام: يتم الاعتماد على أدوات المالية الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي المستدام عن طريق[44]:

- استخدام عقود المزارعة، المغارسة، المساقاة وصكوكها، فهي أفضل الأدوات لتشجيع الزراعة وخصوصا صغار الفلاحين، عن طريق المشاركة بالبذور والشتلات والأرض بين طرفين أو أكثر، سواء أفراد مع بعضهم البعض أو أفراد مع البنك الإسلامي.
- استخدام التامين التكافلي لتامين النشاط الزراعي ضد المخاطر الطبيعية كالجفاف والآفات، ومخاطر النقل وغيرها، أو استثمار أموال التامين التكافلي في النشاط الزراعي كاستصلاح الأراضي وشراء معدات الزراعة الحديثة ووقفها لصالح الفلاحين الصغار.

- يمكن استخدام المرابحة للشراء البذور والآلات الحديثة عن طريق الاستيراد، كما يمكن استخدام البيع بثمن اجل في حال نقص الموارد المالية الكافية لتلبية احتياجات الزراعة، ويفضل أن تكون مدة تسديد ثمن الشراء أبعد من مدة الموسم الزراعي.

ب- **تحقيق الأمن المائي المستدام:** إن مشكلة المياه تعد من عوائق القطاع الزراعي، ويمكن القضاء على هذا المشكل عن طريق:

- استخراج الماء من باطن الأرض (حفر الآبار) وذلك باستخدام التمويلات المحصل عليها من البنوك الإسلامية في شكل صيغ، وشراء آلات ومعدات الحفر، أو تأجيرها من البنك، كما يمكن استخدام أموال الأوقاف من أجل اقتناء هذه المعدات والمستلزمات.
- بناء السدود وذلك من أجل أغراض الشرب والري وكافة استعمالات المياه، عن طريق الصكوك الإسلامية فهي أداة فعالة لجمع الأموال لمثل هذه المشاريع الضخمة، أو من خلال إنشاء صندوق وقف لبناء سد، حيث يتم طرح صكوك دقيقة تستهدف جمع قيمة المشروع، أيضا استخدام عقود الإجارة التمليكية بين القطاع العام والقطاع الخاص، واستخدام المرابحة والسلم لشراء المعدات والتجهيزات الضرورية في عملية الإنشاء والبناء.

02- مساهمة أدوات المالية الإسلامية في تحقيق تنمية صناعية مستدامة: من خلال:

أ- **تمويل مشاريع البنية التحتية:** وذلك عن طريق:

- **الصكوك الإسلامية:** إن الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الكبيرة، التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال ضخمة، وهي بذلك تحقق فوائد كبيرة لكل من المصدر والمستثمر، فهذه الصكوك تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية، والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، كما تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لان عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج إلى تكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها[45].

فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام والتي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشاريع البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الدين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجرا، بإقامة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها[46].

- **أدوات المشاركة:** يمكن استخدام أدوات المشاركة بين القطاع العام الخاص، بهدف توزيع المخاطر المرتبطة بمشاريع البنية التحتية بين القطاعين، وتوفير مصادر تمويل جديدة ولاستفادة من مهارات وكفاءة وخبرة القطاعين في الانجاز والتكنولوجيا.
- **أدوات المعاوضات:** يمكن استخدام المرابحة للأمر بالشراء، شراء ما يلزم في انجاز مشاريع البنية التحتية كآلات الحفر والمعدات الكهربائية والأنابيب، أيضا استخدام الاستصناع لشق الطرق والاعتماد على الإجارة التشغيلية أو المنتهية بالتمليك لمثل هذه المشاريع[47].

ب- **تمويل رأس مال العامل للمؤسسات:** ويتم ذلك عن طريق ما يلي[48]:

- **المشاركة الاستثمارية المتغيرة:** وذلك عن طريق حلول البنك كشريك في المشروع بحصته التمويلية، ويتم توزيع الأرباح نهاية العام، طبقا لحصة البنك وصاحب المشروع، وغالبية الجهات التي تطلب هذا النوع من التمويل أما شركات صناعية أو شركات مقاولات.
- **مرابحة الاعتمادات المستندية:** وتستخدم هذه الصيغة في تمويل شراء المواد الخام اللازمة للمشروع من الخارج، وتقتصر هذه الصيغة على تمويل بند المواد الخام فقط.

- **بيع السلم**: ويتم تمويل العميل عن طريق بيع المنتجات للمصرف قبل تصنيعها، بحيث يشتري المصرف المنتج (عن طريق صيغة السلم)، ويدفع القيمة مقدما نقدا وتسلم السلعة لاحقا (بعد الإنتاج)، ثم يبيعها إما عن طريق السلم الموازي، فور توقيع عقد السلم الأصلي، أو عن طريق بيع المرابحة إذا كانت السلعة تتميز بزيادة الطلب عليها في السوق.
- **المرابحة التجارية والإجارة**: حيث يمكن استخدام مجموعة الصيغ التمويلية لتمويل رأس مال العامل مثل استخدام المرابحة أو التأجير.

ج- **تمويل الحرفيين وتشجيع الصناعات الصغيرة (تشجيع المقاولاتية)**: وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنا لهم، كما تستطيع المصارف الإسلامية اخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية اكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع، وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين، وأصحاب الصناعات الصغيرة، فقدمت لهم التمويل بلا فائدة ربوية، مما أدى إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع، وقامت بعد ذلك بتسويقها على المجتمع ومنه استفادة الجميع[49].

د- معالجة مشكلة المديونية: وذلك من خلال منع اللجوء إلى المديونية الخارجية، عن طريق تمويل المشروعات الاقتصادية الداخلية في الفكر الإسلامي، ونعرضها فيما يلي[50]:

- التمويل الفردي الذاتي.
- التمويل عن طريق المشاركة بين رأس المال والعمل (نظام المضاربة).
- التمويل عن طريق الائتمان (نظام شركات الوجوه).
- التمويل عن طريق المصارف الإسلامية في إطار نظم المضاربة، المشاركة والمساهمة.
- التمويل عن طريق بيت المال من فائض حصيلة الزكاة وغيرها من الموارد المالية الأخرى.
- التمويل عن طريق الأرباح الغير موزعة.

أما على المستوى المحلي فيمكن معالجة مشكلة المديونية من وجهة نظر مصرفية إسلامية عن طريق:

- من الضروري إنشاء صندوق نقد إسلامي يقوم بوظيفة تمويل قصير ومتوسط أجل للتجارة الخارجية، وتمويل العجز في موازين المدفوعات التجارية الإسلامية، وبما أن الاختلالات الهيكلية في البيان الاقتصادي من ابرز الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة المديونية، فإنه ينبغي أن يتم تقديم قروض مرتبطة ببرنامج تصحيح اقتصادي، يقوم الصندوق بالإشراف عليه بالتعاون مع الدول الإسلامية التي لها علاقة به.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هو اعمار الأرض والإنتاج والاستغلال فيها وفق الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة النبوية) مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة.

كما تبين لنا أهم آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة والمتمثلة في العمل المصرفي الإسلامي وما يجسده بكل الصيغ المستخدمة لديه، التي تعد كفيلة بتمويل المشاريع العالية التكلفة (مشاريع التنمية المستدامة)، أيضا آلية الزكاة والوقف الإسلامي، وما لهما من دور هام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

و يتضح تنوع أدوات المالية الإسلامية بين أدوات قائمة على الملكية وأدوات قائمة على المديونية، وما تتميز به من مبادئ، تهتم بكل الجوانب لاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إذ تهدف إلى إبراز الدور الفعال لها في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة وذلك من خلال تنمية زراعية مستدامة، تظهر وتتجسد في تحقيق أمن غذائي مستدام، باستخدام عقود المزارعة، المغارسة والمساقاة، أيضا استخدام التامين

التكافلي والمرابحة للشراء، بالإضافة إلى تحقيق الأمن المائي المستدام من خلال حفر الآبار وبناء السود باستخدام صيغ المداينات والمشاركات والزكاة والوقف.

كما لأدوات المالية الإسلامية دور فعال ومساهمة كبيرة في تحقيق تنمية صناعية مستدامة من خلال تمويل مشاريع البنية التحتية عن طرق الصكوك الإسلامية وأدوات المشاركة و المعاوضات، أيضا تساهم في تمويل رأس مال العامل للمؤسسات وتشجيع المقاولاتية ومعالجة مشكلة المديونية والتخفيف من حدتها والتقليل من آثارها السلبية المعيقة للتنمية المستدامة.

وبترابط العناصر السالفة الذكر ستؤدي إلى تنوع الأنشطة الاقتصادية والتقليل من تفاوت توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال اشتراك فئات المجتمع في صيغ التمويل الإسلامية والقضاء على البطالة والفقر، وبالتالي تحقيق أهم مرتكزات البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

قائمة المراجع

[1] سورة هود، الآية 61.

[2] سورة البقرة، الآية 60.

3 السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20-21 نوفمبر 2012، البليدة، ص: 465.

[4] عبد الرحمان يسري، **الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982.

[5] منظمة الايسسكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، ص ص 47-48 على الموقع: https://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm

[6] السعيد دراجي، مرجع سبق ذكره، ص: 467.

7 سورة البقرة، الآية: 36.

[8] إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم، عطاءات، معوقات وأساليب**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص:15، نقلا عن السعيد دراجي.

[9] يحياوي الهام وآخرون، **المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة احمد درارية، ادرار، 2016، ص: 576.

[10] بشير مصطفى، **نظام الزكاة من منظور الاقتصاد**، ملتقى مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 10-11 جويلية 2001، جامعة سعد دحلب –البليدة–، الجزائر، ص: 07.

11 صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ورقلة، 2014، ص: 153.

[12] إبراهيم أبو بكر المديني، **أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، –ليبيا–، 27-29 افريل 2010، ص: 02.

[13] سورة ص، الآية: 24.

[14] بنون خير الدين، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي – البشير الإبراهيمي–، برج بوعريريج، الجزائر، 2011-2012، ص:73.

[15] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان – الأردن–، 2007، ص: 73.

[16] بوعتروس عبد الحق، فريد بريك، **تفعيل الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني الأول حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سككيكدة، الجزائر، يومي 09-10 ماي 2010، ص: 13.

[17] حسيني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2011، ص: 124.

[18] سورة البقرة، الآية: 198.

[19] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2010، ص: 154.

[20] اليأس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن–، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك –اربد–، الأردن**، 2007، ص:80.

[21] علا أسامة الشعراني، **أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية– دراسة تطبيقية–**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: محاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص: 21.

[22] سورة المائدة، الآية:01.

[23] البخاري 5/3، نقلا من: مركز أبحاث الدين والفطرة http://www.hablullah.com/?p=1887

[24] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2011، ص: 317.

[25] احمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية– البيوع–القروض– الخدمات المصرفية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان –الأردن–، 2010، ص: 54.

[26] سورة البقرة، الاية: 275.

[27] عصام قريط، **دراسة اثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، جامعة دمشق – سوريا–، 2011، ص:100.

[28] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقوى، الاجتهاد، النظرية والتطبيقية، ط02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، 1993، ص: 121.

[29] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، العدد 02، جامعة دمشق – سوريا–، 2009، ص ص: 18-19.

[30] غادة عثمان نصيف، دور **البنوك الإسلامية في تمويل المنشأة التجارية الصغيرة – دراسة تطبيقية في مدينة جدة–**، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض – السعودية–، 2004، ص: 49.

[31] حسام خليل، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، المؤتمر العالمي الثامن من المنظور الإسلامي، الدوحة –قطر–، من 10 إلى 20 ديسمبر 2011، ص ص: 17-18.

[32] غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة – المملكة العربية السعودية–، د س، ص: 163.

[33] نفس المرجع، ص: 163.

[34] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة – دراسة تطبيقية – بنك البركة الجزائري–**، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر–، 2003، ص: 52.

[35] سورة القصص، الآيتان، 26-27.

[36] موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية – فرص وتحديات–، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر–، 2006، ص:53.

[37] عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، الرياض – المملكة العربية السعودية–، 2005، ص: 34.

[38] احمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية–**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر–، 2007-2008، ص:44.

[39] سورة البقرة، الآية: 282.

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ، 85/3، 2240، نقلا عن الملتقى الفقهي، على الموقع التالي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6407

[41] عبد الحفيظ فرغي علي القريبي، **البيوع فالإسلام**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر–، 1987، ص: 153.

[42] محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين–، 2010، ص:12.

[43] يوسفات علي، بوزيان رحماني هاج، **التوريق والأزمة العالمية**، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا– ، المركز الجامعي خميس مليانة ، عين الدفلى – الجزائر–، يومي 05-06 ماي 2009، ص: 03.

[44] خديجة عرقوب، فريد كورتل، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد الأول، 2015، ص:255.

[45] العيفة عبد الحق، زاهرة بن عامر، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية – دراسة حالة مشروع توسيع مطار 08 ماي 1945 الدولي بسطيف-** ، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص: 18.

[46] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص: 12.

[47] خديجة عرقوب، فريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص: 253.

[48] عبد اللطيف حمزة، المصارف **الإسلامية –النظرية والتطبيق– في إطار كف يتعامل ويستفيد الأفراد والمؤسسات والاقتصاد من المصارف الإسلامية**، كتاب على الانترنت، 2016، ص:37.

[49] محمد عبد العزيز، حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، الزمالك، القاهرة، 1996، ص: 57.

[50] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ط 02، القاهرة، 1998، ص: 446.